

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 51- كتاب الطهارة | باب الآنية 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام

على رسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. قال المصنف رحمه الله - [00:00:00](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دوىغ الايهاب فقد طهر. اخرجہ مسلم وعند الاربعة

ايمانها بن دبر. هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:20](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر الايهاب فقد طهر. رواه مسلم وعند الاربعة ايما ايهاب اي فقد طهر. هذا الحديث له

سبب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لام لام المؤمنين ميمونة رضي الله - [00:00:38](#)

عنها قد ماتت فرميت. يعني تركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل انتفعتم بايهابها بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة. قال عليه

الصلاة والسلام اذا دبغ الايهاب فقد طهر. وعند الاربعة - [00:01:08](#)

ايهما ايهاب دبغ فقط طهر المراد بالايهاب الجلد قبل ان يدبغ فاذا دبر فلا يسمى ايهاب وانما يكون قرية او شن فهو يسمى ايهاب

وجمعه اهب قبل ان يدبغ. والدبغ هو معالجة الجلد - [00:01:33](#)

في القرص او قشور الرمان او اي نوع من انواع المطهرة والمقوية للجلد والمزيلة عنه التعفن والاجزاء المتفتتة الرخوة ولهذا تجد

الايهاب اذا سلخ من الشاة ورومي اصبح له ريح كريهة - [00:02:07](#)

وتستمر هذه الرائحة الكريهة فيه حتى يدبغ بالقرظ او بقشور الرمان او بغيرها وتزول رائحته ويبقى طاهرا نظيفا لا رائحة فيه ولو

بقي سنين. فالدبغ هو معالجة الجلد بشيء من الادوية - [00:02:45](#)

المباحة واهل الصنعة يعرفون انواعا كثيرة تؤدي الغرض. منها القرظ وهو نبت معروف ومنها قشور الرمان ومنها الشب وغير ذلك من

الاشياء المعروفة يوضع فيها الجلد فترة من الزمن وتقويه وتطهره وتزيل عنه - [00:03:13](#)

الفضلات ذات الرائحة الكريهة وهذا الحديث ظاهر الدلالة على ان اي ايهاب دبر فانه يطهر وهل يستعمل في اليابسات وغيرها او لا

يستعمل الا في اليابسات والصحيح انه يستعمل في كل شيء حتى الماء - [00:03:45](#)

واللبن والسمن وغير ذلك من الاشياء الرطبة واليابسة كالدقيق وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الايهاب فقد طهر.

والطهارة معروفة. ما يقال طاهرا ظاهرا دون الباطن - [00:04:15](#)

وللعلماء رحمهم الله في ايهاب المدبوغ سبعة اقوال فيذكرها المؤلف رحمه الله والصحيح هو الاخذ بما دل عليه الحديث. فالحديث

صريح واضح ايمانها اذا دبر الايهاب ايما كلمة من الفاظ العموم اي ايهاب دبغ فقط طهر فهي من اسماء الشرط اذا حصل الشرط -

[00:04:39](#)

قد حصل المشروط اذا دبغ الذي هو فعل الشر فقد طهر وهو جواب الشرط. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وعباراته

عليه الصلاة والسلام جامعة مانعة. فلا يقال كذا او كذا وانما بعضها اشتراطات - [00:05:11](#)

الفقهاء رحمهم الله وبعضهم اخذ هذه الاشتراطات من احاديث ثانية وبعضهم عارض هذا الحديث بحديث يقول جاءنا كتاب النبي

صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصف - [00:05:33](#)

ويقول قبل موته وقبل موته بشهر وقبل موته بشهرين او قبل موته بشهر او شهرين كما قال وهذا الحديث المتردد بين عبارات عدة ما يعارض ما جاء في صحيح مسلم اذا دبغ الابهاب فقد - 00:05:53

ايما ايهاب دبغ فقد طهر والحديث الذي فيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب نقول صحيح. اذا ثبتت صحته فنحن لا لان الابهاب يسمى ايهاب قبل دبغه. فاذا دبغ ما صار ايهاب. صار جلد وصار شئ وصار - 00:06:14

وصار راوية وصار ما يصير بعد ذلك. لانه يكون ايهاب بعد سلخه من البهيمه. يسمى ايهاب فاذا دبغ ما صدق عليه اسم الابهاب. فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بايهاب يعني قبل دبغه ولا عصب كذلك - 00:06:37

العصب من الميتة نجس ولا ينتفع به ودل هذا منطوقه واضح انه اذا دبغ فقد طهر. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وصحبه توضأوا مما زادت امرأة مشرقة - 00:07:00

والمزادة هالجلد الكبير. والجلد جلد حيوان وذبيحة المشركين بمثابة الميتة فهذا الجلد دبغ المزادة ما تصلح مزاده الا بعد دبغها. واذا دبغ الجلد سواء كان ذبيحة مسلم او ذبيحة كافر او ماتت حتفان فيها فانه يطهر - 00:07:26

ايما ايهاب دبغ فقد طهر ووضوءه صلى الله عليه وسلم من مزانة المرأة المشرقة المزادة هي الراوية وهي الجلد الكبير والقربة الكبيرة. وقد يكون مجموعة جلود اثنين ثلاثة تجمع وتجعل مزادة واحدة - 00:07:53

توظأ منها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا استعمال للماء في جلد ذبيحة مشرك وكافر مثل الميتة سواء بسواء. الا انه دبغ لانه لا يمكن ان ينتفع بالجلد الا بعد دبغه - 00:08:16

لانه قبل الدبغ ما يصلح للانتفاع به. فالحديث واضح وصريح في ان جلد الميتة اذا دبغ طهر قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:36

ابن عباس رضي الله عنهما تقدمت ترجمته هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه وحينما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ناهز الاحتلام يعني قرن من الاحتلام. ودعا له النبي صلى الله عليه - 00:08:55

عليه وسلم بقوله اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل فكان اية في تفسير كتاب الله جل وعلا ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الابهاب بزنة كتاب وهو ايهاب - 00:09:17

كتاب او ما لم يدبغ كما في القاموس ومثله في النهاية فقد طهر بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيد القاموس فقد طهر او طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند الاربعة وهم اهل اهل السنن اي مائها اذا قال عند الاربعة كما تقدم لنا في اول - 00:09:39

كتاب المراد بهم الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة واذا قيل الخمسة فهم الاربعة هؤلاء ومعهم الامام احمد. رحمة الله عليهم اي ماء قيل السبعة يشمل هؤلاء الخمسة والبخاري ومسلم. واذا قيل متفق عليه فمعناه رواه البخاري - 00:10:06

ومسلم اي ماء هاب دبغ تمامه فقد طهر. والحديث اخرجه الخمسة انما اختلف في لفظه. وقد روي بالفاظ وذكر له سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال الا الا استمتعتم باهابها فان دماغ الاديم طهورة - 00:10:29

وروى البخاري من حديث سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا نتبذ فيه حتى صار شئنا والحديث دليل على ان الدماغ حتى صار شئنا يعني آآ تلف وتآكل من طول استعماله - 00:10:54

والحديث دليل على شراب شراب ينبذ بالتمر او بالزبيب اه اليوم واليومين فاذا اه عقد وخشي منه اريق لانه اذا اشتد اسكر وقبل اشتداده يشرب والنبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:11:13

هم بدوا له يعني يعمل له النبيذ والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان. كما يفيد عموم كلمة ايهاب وانما يطهر باطنه وظاهره يطهر باطنه وظاهره بعض العلماء رحمهم الله قالوا يطهر ظاهره - 00:11:35

دون باطنه. ايش معنى هذا؟ يقول يعني انك يمكن ان تصلي عليه ولا تصلي فيه. اذا قيل باطنه وظاهره تصلي عليه وتصلي فيه. لكن اذا قيل يطهر ظاهره دون باطنه. افرشه وصل عليه. لان ظاهره - 00:11:56

لكن لا تجعله على ظهره او تلبسه لان باطنه نجس فان تكون مصاحب للنجاسة قالوا كذلك مثلا اذا قلنا يطهر ظاهره نستعمله في

اليابسات دون المائعات لان المائعات تتشرب من داخله. واليابسات بظاهرة. فيستعمل في الدقيق مثلا والحب ونحو ذلك - [00:12:17](#)

من اليابسات ولا يستعمل في التمر ولا في الزيت ولا في العسل ولا في الاشياء الرطبة. لانها تمتص من داخله فتنجس عند من يقول يظهر ظاهره دون باطنه. قد ما يتصور الانسان كيف يكون الجلد يظهر ظاهره دون باطنه - [00:12:45](#)

ظاهرة يعني فريش هو صلى علي لكن البسه يكون باطنه نجس ما تصلح وفي المسألة سبعة اقوال الاول ان الدماغ يظهر جلد الميتة باطنه وظاهره. ولا يخص منه شيء. شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس. وما في معناه - [00:13:05](#)

وهذا مروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما الثاني هذا هو القول الاول وهو انه يظهر لاي ميتة ظاهره وباطنه الثاني من الاقوال. نعم الثاني من الاقوال انه لا يظهر الدماغ شيئا وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث - [00:13:26](#)

القول الثاني عكس ما دل عليه الحديث لكن اخذوه من حديث اخر فيما يظهر لهم قالوا لا يظهر لا ظاهره ولا باطنه ولا يستعمل في شيء. ولا يجوز الاستفادة من جلد الميتة بشيء - [00:13:53](#)

مستدلين بحديث الشافعي الذي اخرجهم احمد والبخاري. والبخاري والبخاري في تاريخه. وليس في صحيحه ويعارض هذا الذي معنا اخرجهم البخاري في تاريخه. وما اخرجهم البخاري في تاريخه يختلف عما اخرجهم في - [00:14:13](#)

صحيحة والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبدالله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. هذا دليل قالوا هذا ان عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال لا - [00:14:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. اولاً هذا الحديث فيه عليه مداخل كثيرة ولو سلم من هذه كلها لقلنا حنا معكم. ما ننتفع من الميتة بايهاب وانما ننتفع في الجلد - [00:14:55](#)

واما الياهاب فلا نحن معكم ما ننتفع من من الميتة يعني اذا سلخ الجلد من الميتة. ماذا نسميه؟ ايهاب فلا ننتفع به في هذه الحال. ندبغه. فماذا يكون شن او قرية او راوية حينئذ ننتفع به. ما صار ايهاب - [00:15:15](#)

فالياهاب مقابل مثلا العصب. عصب الميتة نحن معكم لا ينتفع من الميتة بعصب ولا مصران ولا غير ذلك. ولا ايهاب يعني قبل دفعه. فاذا دبغ ما صار ايهاب صرنا نستعمله. انتقل من كونه ايهاب الى انصار قرية او شن - [00:15:35](#)

او راوية نعم. او سقة او حسب ما يسمى وفي رواية الشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وفي رواية بشهر او شهرين قال الترمذي يعني هذي متعدد القول قبل موته روي قبل موته صلى الله عليه - [00:15:56](#)

وسلم. ورؤي قبل موته بشهر ورؤي قبل موته بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وقال وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامرين ثم تركه قالوا هيا رحمه الله يأخذ بهذا الحديث - [00:16:17](#)

ثم بعد ذلك تبين له خلاف ذلك فتركه واخذ بالحديث الاول الذي معنا. وهو اصح واظهر. نعم. قالوا اي وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة باهابها ظاهر النسخ لانها كلمة - [00:16:39](#)

شهر او شهرين او قبل موته كلها ما تدل على النسخ. لان هذا الحديث الذي بعد الذي معنا يجوز انه قبل موته بعشرة ايام يجوز ان قبل موته بيوم مثلا وليس بدليل صريح على ان هذا متأخر - [00:16:59](#)

واجيب عنه باجوبة الاول انه حديث مضطرب في سنده. من هذا الحديث الذي هو المروي الذي رواه البخاري في الادب التاريخ بالتاريخ الاول انه حديث مضطرب في سنده فانه روي تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:17](#)

وتارة عن مشايخ من جبهة عن من قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومضطرب اضطرابه في سنده انه رؤيا بانه يقول اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. ورؤي انه قال اخبرنا مشايخ من - [00:17:38](#)

اطلعوا على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا اضطراب نعم ومضطرب ايضا في متنه. فروي من غير تقييد في رواية الاكثر. وروي بالتقييد بشهر او شهرين او اربعين يوما. الانصراف المتن يعني في - [00:17:58](#)

في اصل الحديث قال مضطرب في متنه لانه رؤي قبل موته صلى الله عليه وسلم ورؤيا قبل موته بشهر. وروي قبل موته بشهر او

شهرين ورؤيا قبل موته باربعين يوما. هذا اضطراب - 00:18:15

او ثلاثة ايام ثم انه مغل ايضا بالارسال فانه لم يسمعه عبد الله ابن ابن عكيم منه صلى الله عليه وسلم. ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال انه مثلا - 00:18:33

متصل وانما السماع جاء احيانا يقول من مشايخ من جهينة واحيانا يقول اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وغير من الالفاظ ومعلم بالانقطاع. لانه لم يسمعه عبدالرحمن بن ابي ليلي من ابن من ابن عكيم. عكيم لان اللي رواه عن ابن عكيم - 00:18:48

مما سمعه منه مباشرة وانما فيه انقطاع. نعم ولذا ترك احمد بن حنبل القول به اخر وكان يذهب رحمه الله مشهور عنه تقيد بالسنة والتقيد بالحديث فاذا صح الحديث لا يلتفت الى سواه رحمه الله - 00:19:12

وكان يذهب اليه كان يأخذ بالحديث فاذا تبين له مدخل فيه تركه واخذ بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يذهب اليه اولا كما قال عنه الترمذي وثانيا بانه لا يقوى على النسخ. ثانيا من الاجوبة على هذا الحديث. ليس من السبعة هذا - 00:19:31

ما جاء من الاقوال الاول والثاني. وكلمة ثانيا هذا من الاجوبة على هذا الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله لانه لا يقوى على النسخ لان حديث الدماغ اصح فانه مما اتفق عليه الشيخان - 00:19:54

واخرج مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة احاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس فعن ابن عباس حديثان عن ام سلمة ثلاثة. وعن انس وعن انس الدماغ - 00:20:10

ليس هذا الحديث بالذات وانما ما جاء من الاحاديث في طهارة الايهاب بالدغ وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وابي امامة وابن مسعود ولان الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولا دليل على - 00:20:26

لابد من تحقيق التاريخ لان كونه يقول قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر ما يدل على النسخ لانه محتمل الحديث الذي معنا انه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ايام بعشرة ايام وهكذا. فما يؤخذ النسخ - 00:20:44

ورواية التاريخ فيه شهر او شهرين معلى فلا تقوم بها حجة فلا تقوم بها حجة على النسخ على انها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما ادلت على انه اخر الامرين جزما - 00:21:01

ولا يقال فاذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبدالله بن عكيم وحديث ابن مسعود ومن معه يا عباس حديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع الى الترجيح او الوقف. لانا نقول لا تعارض الا مع الاستواء. تعارض بين - 00:21:17

في الحديثين الا مع الاستواء وليس مستويين الحديث ابن عباس اصح واقوى وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم - 00:21:39

وثالثا ثالثا من الاجوبة عن هذا الحديث. نعم. بان الايهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ في احد القولين وقال النظر بن شميل الايهاب لما لم يدبغ - 00:21:57

لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة. وبه جزم الجوهري فلما احتمل الامرين ورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بانه نهى عن الانتفاع بالايهاب ما لم يدبغ. فاذا دبغ لم يسمى ايها فلا يدخل تحت النهي وهو حسن - 00:22:13

الثالث الثالث القول الثالث من الاقوال في هذا الحديث. انتهى القول الاول انه طاهر مطلقا ظاهرا وباطنا. والقول الثاني انه ليس بطاهر لا ظاهرا ولا باطنا القول الثالث هذا. نعم - 00:22:33

الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره. لكن يردده عموم اي مائها. القول الثالث انه قالوا يطهر جلد الميتة المأكولة يعني جلد الشاة الميتة وجلد البقرة وجلد البعير. الميت يطهر دون جلد الحمار والكلب وغيرها. هذا القول - 00:22:55

الثالث. نعم الرابع يطير الجميع الا الخنزير فانه لا جلد له. وهو مذهب ابي حنيفة. القول الرابع من الاقوال انه يطهر اي جلد الا قالوا لان الخنزير ما له جلد - 00:23:20

وانما هو جزء من لحمه جلده الخامس يطهر الا الخنزير لكن لا يكون له جلد له. بل لكونه رجسا لقوله تعالى فانه رجس. القول الخامس انه يطهر كل جلد الا جلد الخنزير لا يكون له جلد له بل له جلد لكن الله جل - 00:23:39

وعلى سمي الخنزير وصف الخنزير بانه رجس. فقالوا يطهر الا جلد الخنزير. نعم. والضمير للخنزير فقد حكم بركسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة. يعني الخنزير والكلب. قالوا كل الجلود تطهر بالدماغ - [00:24:02](#)
الا جلد الخنزير والكلب. والقول اللي قبل هذا الا جند الخنزير فقط. نعم. وهو قول الشافعي السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات يصل على ولا يصل فيه. وهو مروي عن مالك جمعا منه بين الاحاديث لما تعارضت. نعم

- [00:24:22](#)

السابع ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ظاهرا وباطنا لما اخرج البخاري من رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا هلا انتفعتم بايهاها قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها حراما - [00:24:45](#)

انما حرم اكلها. هذا القول السابع انه ينتفع بجلد الميتة. سواء دبغ او لم يدبغ حتى ولو لم يدبغ لم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل لا انتفعتم بايهاها؟ وهذا دليل الجواز. فليل له ان - [00:25:07](#)

فقال انما حرم اكلها يعني والانتباع بجلدها ليس بحرام. ولكن هذا مقيد بالاحاديث الذي الجلد طهارته. نعم. وهو رأي الزهري واجيب عنه بانه مطلق قيده احاديث الدماغ التي سلفت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله -

[00:25:27](#)